

(قرار وزاري رقم ١٨٤٣ لسنة ٢٠٢٤)

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٩٧٦/٨١

باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية

– بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٣/٤٨ بشأن نظام قوة الشرطة
وتعديلاته .

– وعلى المرسوم بقانون رقم ١٩٧٦/٦٧ في شأن المرور وتعديلاته.

– وعلى القانون رقم ١١١/٢٠١٣ في شأن تراخيص المخلات
التجارية .

– وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٧٦/٨١ باللائحة التنفيذية لقانون
المرور وتعديلاته .

– وعلى كتباً وكيل الوزارة المساعد لشئون المرور والعمليات رقمي
٢٠٢٤/٩/١٠ ، ٢١٤٩٥٠ ، ١٧٧٤٩٩
ومرفقاًهما .

– وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية " إدارة الفتوى
والإعداد " المورخة ٢٠٢٤/٩/١٧ .

المحامي مسفر عايش


mesferlaw.com
(مادة أولى)

يسبدل بنصوص المواد أرقام (٩٨ ، ١٠٩ ، ١١٩ ، ١٢٠) من
القرار الوزاري رقم ١٩٧٦/٨١ المشار إليه النصوص التالية:-
مادة (٩٨)

يجب أن يتم الاختبار على مركبة من النوع المطلوب الحصول على
رخصة لقيادةها وبعد التأكد من سلامة المركبة وصلاحيتها حسب
المواصفات التي تقوم الإدارة العامة للمرور بتحديدها .

مادة (١٠٩)

أولاً: يشترط في المدرب طالب الحصول على تصريح تعليم قيادة
السيارات (خاصة - عامة) للشركات أو المؤسسات ما يلي:-

١- أن يكون حاصلاً على رخصة سوق صادرة من الإدارة العامة
للمرور بدولة الكويت .

٢- أن يكون حاصلاً على رخصة سوق خاصة قانونية صادرة من
بلده أو من أي بلد آخر سارية المفعول لقيادة السيارات الخاصة
مضى على تاريخ إصدارها خمس سنوات على الأقل .

٣- أن يكون حاصلاً على رخصة سوق عامة قانونية صادرة من بلده
أو من أي بلد آخر سارية المفعول لقيادة السيارات العامة مضى على
تاريخ إصدارها خمس سنوات على الأقل .

٤- أن يكون المدرب حاصلاً على شهادة الثانوية على الأقل أو ما
يعادها على أن تكون معتمدة من الجهات المعنية .

- 6- يجدد هذا التصريح كل ثلاثة سنوات.
- 7- أن تتوافق في سيارة التعليم جميع الإشتراطات الواردة في المادة (١١٩) من هذا القرار.
- 8- اجتياز دورة تدريبية بقيادة حسب الضوابط التي تضعها الإدارة العامة للمرور.
- 9- أن يكون ملماً باللغة الإنجليزية.
- 10- إجراء الفحص الطبي كل سنة للثبات من توفر اللياقة الصحية، واستثناء من ذلك يجوز منح الكويتي - الراغب في تدريب أحد من أصوله أو فروعه أو أقاربه من الخارج - تصريح تعليم قيادة - مؤقت - إذا كان يحمل رخصة سوق خاصة سارية مضى على إصدارها (٥) سنوات على الأقل، وتحدد الإدارة العامة للمرور أوقات وأماكن والاشتراطات الواجب إتباعها في حال الحصول على هذا التصريح. يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور سحب التصريح لـ (المدرس أو المدرب) في حالة مخالفة شروط منحه.
- مادة (١١٩)**
- يشترط لإنشاء أو إدارة شركة أو مؤسسة لتعليم قيادة السيارات ما يلي:-
- ١- الحصول على ترخيص تجاري صادر من وزارة التجارة والصناعة لزاولة هذا النشاط.
- الإعداد بمبحث علمي مفصل، تعتمده الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور، تلتزم به الشركة أو المؤسسة في تعليم قيادة السيارات مع توفير الوسائل التعليمية.
- ٣- لا يقل الحد الأدنى لعدد المركبات الآلية لتعليم القيادة عن عدد سبع سيارات، لزاولة هذا النشاط.
- ٤- لا يزيد عمر سيارة التعليم على ثلاثة سنوات من تاريخ سنة الصنع عند بداية الترخيص، ولا تتجاوز مدة ترخيصها لزاولة هذا النشاط سبع سنوات من تاريخ سنة الصنع بالنسبة لسيارات الصالون، وخمسة عشر سنة بالنسبة للسيارات الأخرى.
- ٥- تجهيز سيارات التعليم بمقدور قيادة وأجهزة تشغيل وفرامل إضافية من قبل الشركات والمؤسسات المختصة في هذا المجال، على أن تعتمد من الإدارة العامة للمرور.
- ٦- أن يوضع ملصق واضح على جسم سيارة التعليم من الجانبين واختلف يوضح أن السيارة معدة للتعليم، وذلك حسب الشروط التي تضعها الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور وتحدد لون وتصميم سيارات التعليم وفقاً للنموذج الذي تعدد الإدارية العامة للمرور.
- ٧- أن توضع علامة سقفية مضيئة تبين أن السيارة معدة للتعليم وفقاً للشروط التي تضعها الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور.
- ٨- لا يجوز للمدرب الفي أو المدرس العمل في أكثر من شركة أو مؤسسة تقوم بزاولة نشاط تعليم قيادة المركبات الآلية.
- 5- بالنسبة للمقيمين بصورة غير قانونية من يحملون بطاقات صادرة من الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية أو بطاقات الضمان الصحي سارية المفعول ، أن يكونوا حاصلين على رخصة سوق خاصة المفعول من الإدارة العامة للمرور وأن يكونوا حاصلين على الشهادة المتوسطة على الأقل أو ما يعادلها على أن تكون معتمدة من الجهات المعنية.
- 6- أن يجيد اللغتين العربية والإنجليزية محدثة فقط.
- ثانياً: يشترط في المدرس طالب الحصول على تصريح تعليم قيادة السيارات للشركات أو المؤسسات ما يلي:-
- ١- أن يكون حاصلاً على شهادة دبلوم على الأقل معتمدة من الجهات الرسمية ، ولديه الإمام الكافي والقدرة على شرح المرسوم رقم ١٩٧٦/٦٧ المشار إليه وقواعده وآدابه ولائحته التنفيذية وكافة القرارات المنفذة له.
- ٢- أن يجيد اللغتين العربية والإنجليزية كتابة ومحادثة.
- أن يكون (المدرس أو المدرب) حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة، ولا يكون قد ارتكب حوادث مرورية خطيرة أو ضبط وهو يقودمركبة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.
- المحامي مسفر عالي mosferlaw.com**
- اجتياز (المدرس أو المدرب) الاختبار المخصص بقيادة وتعليمات وقواعد آداب المرور وفي مبادئ ميكانيكا السيارات واجهزتها التجربة مدى كفاءته على القيام بالتعليم بالإدارة العامة للمرور وإجراء الفحص الطبي كل ثلاثة سنوات للثبات من توفر اللياقة الصحية.
- ينتهي العمل بتصريح القيادة إذا ترك (المدرس أو المدرب) الشركة أو المؤسسة التي استخرجت له هذا التصريح من أجل العمل بها.
- ويموزع منح الكويتي تصريح لزاولة تعليم قيادة السيارات وفقاً للشروط التالية:-
- ١- أن يكون طالب التصريح لقيادة السيارات الخاصة حاصلاً على رخصة سوق خاصة مضنى على تاريخ إصدارها خمس سنوات على الأقل.
- ٢- أن يكون طالب التصريح لقيادة السيارات العامة حاصلاً على رخصة سوق (عامة)
- مضنى على تاريخ إصدارها خمس سنوات على الأقل.
- ٣- أن يكون حسن السلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وألا يكون قد ارتكب حوادث مرورية خطيرة أو ضبط بقيادة مركبة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.
- ٤- أن يكون حاصلاً على الشهادة المتوسطة على الأقل أو ما يعادلها على أن تكون معتمدة من الجهات المعنية.
- ٥- أن يكون متفرغاً لهذه المهنة.

وعلى الشركة أو المؤسسة أن تزود المتدرب لديها بعد انتهاء فترة تدريبه بشهادة تفيد انتهاء التدريب واستعداده لأداء الاختبارات التي تجريها الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور.

٩- تحدد الإدارة العامة للمرور أوقات وأماكن ومناطق وطرق وشوارع تعلم قيادة المركبات الآلية.

١٠- لا يجوز استخدام سيارات التعليم في غير الغرض المخصص لها.

١١- إعداد وتبثت برنامج آلي لطبع سيارات التعليم بالشركات والمؤسسات مع رقابة الإدارة العامة للمرور عليه، ونسخ بياناته عند الحاجة.

١٢- يجب التزام المتدرب بلبس السديري الذي تحدهم الإدارة العامة للمرور.

١٣- يجب أن تكون المركبة الآلية دائماً في حالة نظافة.

مادة (120)

يصدر الترخيص من الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور بعد معاينة

المراكب أو المركبات الخاصة بالشركة أو المؤسسة وسيارات التعليم
المجهزة والأجهزة والمعدات ومراجعة المناهج واعتمادها والتتأكد من
توافر جميع الشروط الأخرى وفقاً لحكم المادتين (109 ، 119) من
mesferlaw.com
هذا القرار.

وعلى المدارس أو المكاتب أو الشركات أو المؤسسات القائمة أن تقوم
باستيفاء جميع الشروط الواردة في هذا القرار في مدة أقصاها سنة من
تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

(مادة ثانية)

على وكيل الوزارة تفيد هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
وزير الدفاع ووزير الداخلية
فهد يوسف سعود الصباح

صدر في : 15 ربيع الأول 1446هـ

الموافق : 18 سبتمبر 2024م